

كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعون: ١- (أ . ي . ا)  
٢- (ع . أ . هـ)  
٣- (ح . خ . ج)
- وكيلهم المحامي (ح . ص . ع) .

المدعى عليهما: ١- رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ح . ص)  
٢- وزيرة الصحة / اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (ر . ع . ع)  
و (ف . ع . م . ك) .

#### الإدعاء:

ادعى وكيل المدعين بأنه سبق وان اصدرت وزارة الصحة قرارات بزيادة فرض الرسوم والاجور للخدمات الصحية من اجل سد النقص في الموازنة الاتحادية لعام (٢٠١٦) مستندة بذلك على المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ولكون المادة المذكورة مخالفة للدستور والقانون والمواثيق الدولية بادر الى الطعن بها للأسباب الآتية: ١- ان الدستور هو قمة الهرم القانوني وبالتالي يجب ان تكون القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة موافقة له وان المادة المطعون بها مخالفة لنص المادة (١٣/اولاً وثانياً) من الدستور (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه) .  
٢- وكذلك يخالف نص المادة المطعون بها احكام المادة (٢٨) من الدستور والتي نصت صراحة على (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا تغفى الا بقانون) . ٣- ويدعى وكيل المدعين بأن للمواطنين حق التمتع بالخدمات الصحية وان قيام وزارة الصحة بتطبيق الزيادة على كل الاجور والرسوم مستندة الى المادة (٢٥) من قانون الموازنة المطعون بها جاء مخالفة صريحة للمادة (٣١) من الدستور والتي نصت في الفقرة (اولاً) منها (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء كافة انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) . لما تقدم طلب وكيل المدعين (الحكم بعدم دستورية المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والغائها لمخالفتها لأحكام المواد (١٣)




كويت مارى عيراق  
داد كاى بالآى ئيتتيجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

بفقرتها أولاً وثانياً و ٢٨ و ٣١ من الدستور . ورد وكيل المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى من ناحيتين ناحية الخصومة ومن الناحية الموضوعية بموجب لائحته المرقمة (ق/٢/٢٨/٣٩٣٢) والمؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٣ والمربوطة بملف الدعوى بما يلي: فمن ناحية الخصومة فإن مجلس النواب هو الذي يختص بتشريع القوانين استناداً لأحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور عليه فتكون الخصومة موجهة اليه في هذه الدعوى لأن موكله واستناداً لأحكام المواد (٦٠/اولاً) و (٨٠/ثانياً) من الدستور مختص بتقديم مشروعات القوانين وتقديم مشاريع القوانين لا يعد تشريعاً للقانون لذا فإن الخصومة غير متحققة تجاه موكله وان موكله مختص ايضاً واستناداً لأحكام المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور بإصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وان طلب المدعي لا يتعلق بأنظمة او تعليمات او قرارات صادرة عن موكله فإن الخصومة ايضاً غير متحققة ، اما من الناحية الموضوعية فإن المادة (٢٥) المطعون بها شرعت استناداً لأحكام المادة (٢٨/اولاً) من الدستور عليه فالادعاء مردود من هذه الناحية اما ادعاء وكيل المدعي بكون نص المادة (٢٥) المطعون بها يخالف احكام المادة (٣١) من الدستور مردود ايضاً حيث ان الحكومة لم تمنع عن توفير وسائل للعلاج ولم تتوقف عن توفيره وذلك برصد التخصيصات المالية الكافية له ، وان مبدأ (فرض الرسوم والاجور) لا يتعارض مع مبدأ (التزام الدولة بالتكفل بوسائل العلاج والرعاية الصحية) حيث ان كل خدمة يجب ان يكون هناك ما يقابلها من رسم استناداً الى قانون الادارة العامة والدين والعام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وحسب المعايير الدولية وان السياسات العامة للدولة وما يختص برسمها وتنفيذها ومتابعتها ومن الصلاحيات الحصرية لمجلس الوزراء حسب المادة (٨٠/اولاً) من الدستور عليه فإن منح الوزارات صلاحية فرض الرسوم والاجور عن الخدمات المقدمة بموجب المادة (٢٥) المطعون بها اعلاه لا يعتبر خرقاً للدستور لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى . وكما رد وكيل المدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بموجب لائحتهما المهمشة من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ والمربوطة بملف الدعوى بما يلي: ان زيادة الرسوم الرمزية للخدمات المقدمة من الدولة من قبل وزارة الصحة ليس فيه مخالفة للدستور لأن الدستور يخول ادارة الدولة صلاحية اتخاذ القرارات بما يضمن استمرار العمل بمؤسساتها وان فرض الرسوم والاجور من قبل المدعى عليه الثاني تم بموجب المادة (٢٥) من قانون الموازنة المطعون بها اعلاه وقرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وبالتالي لا يوجد هناك مخالفة للدستور والقوانين النافذة وان فرض الرسوم والاجور الزائدة جاء لتغطية اجور



كو٧ مارى عيراق  
داد كاى بالآي ئيتنيجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

الخدمات المقدمة للمواطنين واستمرارها بسبب انخفاض اسعار النفط وما رافقها انخفاض في ايرادات الدولة وانخفاض تخصيصات الوزارات تبعاً لذلك . ولما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٧/٢/١٤ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين ووكيل المدعى عليه الاول ويوشر بالمرافعة الحضورية العينية كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه الاول نطلب الحكم برد الدعوى للأسباب التي اوردها في اللائحة الجوابية المقدمة للمحكمة اجاب وكيل المدعى عليها وزيرة الصحة ، نكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعين يدعي بأنه سبق وان اصدرت وزارة الصحة قراراً بزيادة الرسوم والاجور للخدمات الصحية من اجل سد النقص في الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ مستندة بذلك الى المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ولعدم قناعة موكله بالقرار المذكور بادر الى الطعن به امام هذه المحكمة طالباً الحكم (بعدم دستورية المادة (٢٥) المنوه عنها اعلاه للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وتجد المحكمة الاتحادية العليا: أولاً: ان المدعين يطعنون بنص المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ كونها جاءت وحسب ادعائهم مخالفة لأحكام المواد الدستورية المشار اليها في عريضة دعواهم وحيث يشترط وحسب احكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) (ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) وحيث ان مجلس النواب وحسب احكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور هو الذي يختص بتشريع القوانين وان المادة (٢٥) المطعون بها هي ضمن قانون الموازنة الاتحادية الذي اصدره مجلس النواب استناداً لاختصاصاته المنوه عنها اعلاه وبالتالي هو الذي يملك الغاءها او تعديلها لذا فإن الخصومة تتوجه اليه في هذه الدعوى مما يستوجب ردها شكلاً من جهة الخصومة . ثانياً: ان المادة (٢٥) المطعون بها قد تضمنها قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وان القانون المذكور لم يعد نافذاً وحيث ان المحكمة





كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئيئنتيجادي


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


الاتحادية العليا وحسب احكام المادة (٩٣/اولاً) من الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليس المنتهي حكمها عليه فأن النظر في الطعن بالمادة (٢٥) المشار اليها اعلاه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة المحدد بالمادة (٩٣/اولاً) من الدستور والمنوه عنها انفاً مما يستوجب رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص من هذه الناحية ايضاً. ثالثاً: ان القرار الذي اصدره المدعى عليه الثاني (وزارة الصحة) اضافة لوظيفتها يستند الى المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والمنوه عنه في عريضة الدعوى هو قرار اداري وقد حدد القانون جهة للطعن به غير المحكمة الاتحادية العليا وبذلك يخرج النظر في الطعن عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يستوجب رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص من هذه الناحية ايضاً. لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى شكلاً ولأسباب المنوه عنها اعلاه وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما مبلغاً قدره (مائة الف دينار) مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٢/١٤.


  
الرئيس  
مدحت المحمود


  
العضو  
فاروق محمد السامي


  
العضو  
جعفر ناصر حسين


  
العضو  
اكرم طه محمد

  
العضو  
اكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندى

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين عباس ابو التمن